الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل
المولى العبد والحق الاصحاب الاقعاد ومتى حصل احد هذه
الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت
قيمته الى مولاه **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
لا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا
قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق لو فاته من الثلث ولو حملت

من غيره

١٨١

من غيره بعد التدبير فالولد مدبر الا الاولاد وفيه قول
آخر ضعيف ولو ولد المدبر من المملوكة كان ولده مدبرا
ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا
بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر
الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في
بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار
والقصد وفي صحته من الكافر تردد واشبهه الجواز والتدبير
وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح به قطعا
اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو
اشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة
والمدبر رق وينعتق بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

Copyright © King Saud University